دور مقاصد الشريعة في حفظ وتحقيق الأمن المجتمعي

The role of shariaa purposes in maintaining and achieving community security

سليم عنون *ANNOUN Salim*

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، s.announ@univ-dbkm.dz

خديجة غزال *ghezal khadija*

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، k.ghezal@univ-dbkm.dz

مخبر الأمن القومي الجزائري "التحديات والرهانات"

تاريخ الإرسال: 2023/01/04 **تاريخ القبول:** 2023/03/03 **تاريخ النشر:** 2023/04/01

ملخص:

تهدف الدارسة إلى تسليط الضوء على دور مقاصد الشريعة في بناء وتعزيز الأمن المجتمعي، فمع أن الأمن المجتمعي كمفهوم حديث في الدراسات الأمنية، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تكريسه والدعوة إلى تحقيقه من خلال منظومة مقاصد الشرعية. وعليه فإشكاليتنا البحثية في المتن بحثت في طريقة تحقيق الشريعة للأمن المجتمعي، وحاولت الإجابة عنها عبر فرضية مفادها أن الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية يكون بتطبيق الأحكام الوقائية والعقوبات الرادعة، معتمدين على المنهج الاستقرائي التحليلي للإجابة عن هذه الإشكالية. وتوصلت الدراسة إلى أن الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية لا يتحقق إلا من خلال حفظ الكليات الخمس: حفظ النفس، العقل، الدين، النسب، والمال، والذي يكون عن طريق الأحكام الوقائية "الأحكام الإيجابية"، والعقوبات الرادعة "الأحكام السلبية" التي من شأنها زجر وردع المجرمين.

الكلمات المفتاحية: *مقاصد الشريعة الإسلامية؛ الأمن؛ الأمن المجتمعي.*

Abstract:

This study aims to shed light on the role of the Sharia purposes system in building and strengthening community security. Although community security as a modern concept in security studies, the Islamic Sharia was a pioneer in devoting it and calling for its realization through the Sharia objectives system. Accordingly, our research problem is as follows: How does the purposes of Islamic law work to achieve societal security? Which we tried to answer by formulating the following hypothesis:Achieving community security in Islamic law is by applying preventive provisions and deterrent penalties, relying on the analytical inductive approach to answer this problem. Reason, religion, lineage, and money. which is through preventive provisions "positive judgments" and deterrent penalties "negative judgments," that would deter and rebuke the criminals.

Keywords: *Purposes of Islamic Law ; Security; Community Security .*

* **المؤلف المرسل:** سليم عنون، s.announ@univ-dbkm.dz

مقدمة:

شكل مفهوم الأمن المجتمعي ولا يزال محورا أساسيا في حياة الإنسان، وفي تفكيره، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو الجماعة أو الدولة، فالحاجة إلى ذلك بكافة صوره وأشكاله، من أهم الحاجات الفطرية والشرعية، التي لا يمكن أن يكون سلوك الإنسان سويا بدونها، أو بمعزل عنها؛ لذا فقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان الرؤية الإسلامية للأمن المجتمعي في ضوء المقاصد الشرعية الكلية من: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، في شؤون الأفراد والأسر، وشؤون طبقات المجتمع، وشؤون الأمة والإنسانية جمعاء.

الإشكالية:

كيف تعمل مقاصد الشريعة الإسلامية على تحقيق الأمن المجتمعي؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره، فيما يأتي:

- بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحية أحكامها لمواجهة كل ما يستجد.

- التأكيد على أن موضوع الأمن المجتمعي وبيان وسائله صار حاجة ملحة، بل ضرورة واقعية.

- استجابة لأهمية دراسة الأمن المجتمعي في ظل التحولات والمتغيرات الدولية في واقعنا المعاصر.

الفرضية: تحقيق الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية يكون بتطبيق الأحكام الوقائية والعقوبات الردعية.

منهجية البحث:

قمنا في هذه الدراسة باستقراء المقاصد الشرعية المحققة للأمن المجتمعي، ثم عملنا على تحليل علاقة هذه المقاصد به، وطرح الحلول من خلال وصف منهج الشريعة في علاج الأمن المجتمعي.

تقسيم الدراسة:

للاجابة على الإشكالية واختبار فرضية الدارسة سيتم تتبع الخطة التالية:

مقدمة

1: التأصيل الشرعي لمفهوم الأمن المجتمعي من الفقه الإسلامي.

2: الأمن الاجتماعي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

3: المقاصد الشرعية وأثرها في حفظ وتحقيق الأمن المجتمعي

خاتمة

1. التأصيل الشرعي لمفهوم الأمن المجتمعي من الفقه الإسلامي:

أ. مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية بشمولها وسعتها بمقاصدها السامية لم تهمل جانبا من جوانب الحياة، والأصل أنها لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط، كما هو في القانون الوضعي، ويتضح هذا بشكل جلي من خلال المقاصد التي روعي فيها مصلحة الفرد والجماعة في آن واحد (ابن رشد 1985، ص. 96).

تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد، من مقصد الشيء، وقصد إليه قصدا بمعنى طلبه، والقصد والمقصد هو طلب الشيء أو العدل فيه، ويأتي أيضا بمعنى استقامة الطريق (ابن إبراهيم 2009، ص. 101).

تعريف المقاصد اصطلاحا: هي المباحث الذاتية لأي علم من العلوم (الدريويش 1989، ص. 223)، أي أن لكل علم مباحث يختص بها دون غيره من العلوم، وهذه المباحث هي المقصودة في هذا العلم أو ذاك قصدا إجرائيا متعارفا عليه عند أهل الاختصاص.

لم يذكر علماء الشريعة المتقدمون تعريفا لكلمة (مقاصد). فمنهم من كان يطلق عليها لفظ الحِكم، ومنهم من أطلق عليها العلل (أو أسرار التشريع)، إلى أن ظهر هذا المصطلح بهذا اللفظ على يد العلامة الطاهر بن عاشور، فعرفها بقوله: "هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (الزجيلي 1986، ص. 126).

وعرفها وهبة الزحيلي بأنها: "المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامها أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (الزجيلي 1986، ص. 131).

ب. التأصيل الشرعي لمفهوم الأمن المجتمعي في القرن الكريم:

أكد القرآن الكريم على تحقيق الأمن في المجتمع، وذلك من خلال صيانة المنظومة الأمنية التي ترتبط بمفهوم الثواب والعقاب الذي أسس لها القرآن الكريم في آياته تأصيلا وتشريعا (قطب 1996، ص. 99). كما دعا إلى صيانة أمن المجتمع، ونهى عن الإفساد في الأرض بالمعاصي، والدعاء إلى غير طاعة الله عزَّ وجل بعد إصلاحه إياها ببعث الرسل، وبيان الشريعة، والدعاء إلى طاعة الله؛ فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره، والشرك به هو أعظم فساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو بالشرك به ومخالفة أمره (ابن القيم الجوزية 1980، ص. 211).

ومن صور صيانة القرآن الكريم للمجتمع من التفكك والانزلاق نحو الإنفلات الأمني وبث الرعب فيه، الدعوة القرآنية نحو المساواة والعدالة الاجتماعية التي تضمن تكاتف المجتمع، وتعاون أبنائه (القرضاوي 2008، ص. 99).

ج. التأصيل الشرعي لمفهوم الأمن المجتمعي في العهد المدني:

المقصود من هذا أن التشريع المتعلق بتحقق الأمن المجتمعي في عصر النبوة، حيث ظهرت الحاجة إلى التشريعات العملية التي تقام عليها أمور المجتمع الإسلامي الجديد الذي تكون في المدينة.

اتجه التشريع إلى النواحي العملية سواء منها ما اتصل بحياة الأفراد أو بحياة الجماعة، فشرعت في العهد المدني أحكام العبادات من: صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وتناول التشريع الأمور المدنية من: بيع، وتجارة...إلخ، وتناول التشريع الأمور الجنائية من: قتل، وسرقة، وزنا، وقطع طريق، كما شرع نظام الأسرة من:

زواج، وطلاق، وميراث...وتناول التشريع الشئون الدولية: كالقتال، وعلاقة المسلمين بالمحاربين، والعهود، والغنائم، والأسرى (آل عليان 2001، ص. 25).

2. الأمن الاجتماعي وسبل تحقيق الاستقرار المجتمعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن الحاجة إلى الأمن المجتمعي حاجة فطرية في الإنسان، ضرورية لقيام حياته، فإذا كان الإنسان في فرديته يحب ذاته، ويؤثر مصلحته الخاصة، فإنه في الواقع لا يمكنه تحقيق ذلك بمفرده، بل يضطر إلى الاجتماع مع غيره من أبناء جنسه، لأنه مطبوع على الافتقار إلى جنسه، واستعانته صفة لازمة بطبعه، وخلقة قائمة في جوهره.

ومن هنا تتبين العلاقة الوثيقة والمتلازمة بين الأمن الاجتماعي وبين الاستقرار المجتمعي لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إن تحقيق الاستقرار الاجتماعي قاعدة من أهم قواعدها الأصيلة، وهدف من أهم أهدافها العظيمة؛ لذا فإن الشريعة الإسلامية قد عنيت بحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ورتبت الأحكام المناسبة لها، وكان من أهم أهدافها في ذلك هو الحفاظ على الأمن المجتمعي والاستقرار الاجتماعي (الموصلي 1975، ص. 44).

أ. ضبط مفهوم الأمن وبيان مدلولاته:

شكل مفهوم الأمن المجتمعي ولا يزال محورا أساسيا في حياة الإنسان، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو الجماعة أو الدولة، إذ يعتبر الأولوية الأولى في حياة الإنسان، وفي ترسيخ وتوطيد دعائم استقراره ونموه وتقدمه، والقارئ لتعريفات الأمن المجتمعي في اصطلاح أهل العلم، يجد تنوع النظرة، واختلاف التصور، وتباين المشارب، لكن هذه التعريفات في النهاية، تحتوي على عناصر مشتركة وقيود هامة، يظهر ذلك من خلال الوقوف على ما يلي:

أ.1 مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح

لغة: مصدره أمن، يأمن فهو آمن، والأمان ضد الخوف، كما يعني الاستقرار والسلامة والبعد عن المخاطر، فهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي، وضده الخوف الذي يعني الفزع وفقدان الاطمئنان (العوجي 1983، ص. 77).

اصطلاحا: تناول الكثير من العلماء مصطلح الأمن بالتعريف والتحديد، فعرفه الهيبتي بأنه: "مجمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة، وتأمين أفرادها، ومنشآتها، ومصالحها الحيوية. ويعني الطمأنينة والهدوء، والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب" (العوجي 1983، ص. 81).

كما عرفه الهويمل بأنه: "الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن" (الهوميل 2001، ص. 9).

بينما عرفه الخادمي بأنه: "اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره" (الخادمي 2002، ص. 16).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "أن الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2001، ص. 14).

نلاحظ التقارب الكبير ما بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، كما يرى الباحثان أن العلماء متفقون على المحاور الأساسية في تحديد دلالة المصطلح، إلا أن تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية للأمن في الاصطلاح الشرعي كان جامعا مانعا معبرا عن المحاور المشار إليها بأقل الألفاظ وأقصر الطرق.

أ.2 المقصود بالمجتمع:

يقصد بالمجتمع "مجموعة من الأفراد، يربط بينهم رابط مشترك، يجعلهم يعيشون عيشة مشتركة، وتتنظم حياتهم في علاقات معترف بها فيما بينهم" (قلعجي وقنيبي 1988، ص. 64). من هنا يتبين أن المجتمع يمثل مجموعة من الأفراد يعيشون في بيئة محددة، وموقع جغرافي واحد، ويترابطون مع بعضهم، من خلال مؤسسات تنظم علاقاتهم وتخدم حاجاتهم، ويتشكل لدى هذه الجماعة تراث ثقافي مشترك يجمعهم ويحسون معه بالانتماء والولاء إلى بعضهم، يدفعهم إلى حماية المجتمع وتماسكه واستقراره (الهيتي 2007، ص. 19).

ب. المقصود بـ" الأمن الاجتماعي" و"الاستقرار المجتمعي" كمفهوم مركب:

لما كان مصطلح " الأمن الاجتماعي" مرتبطا بمصطلح "الاستقرار المجتمعي، وجب الوقوف على التعريف بهذين المصطلحين، حيث تناول كثير من العلماء مصطلح الأمن بالتعريف والتحديد.

ب.1 الأمن الاجتماعي:

يقصد به" الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن" (الخادمي 2002، ص. 16).

يعرف كذلك بأنه: "اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق" (عمارة 1998، ص. 12).

يعرف الأمن الاجتماعي بأنه (الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردا أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا" (عمارة 1998، ص. 23).

كما يعرف بأنه: "كل ما يطمئن الفرد به على نفسه وماله ويضمن الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف والاعتراف بوجوده وكيانه ومكانته بالمجتمع" (نصر، ص. 2).

مما سبق يتبين أن الأمن الاجتماعي مرتبط بأمن كل إنسان في المجتمع على دينه ونفسه وماله وأهله وعرضه، بمقوماته الداعمة له والداعية إليه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن ثم فإن الأمن الاجتماعي يتحقق بكثير من السبل المقاصدية المشروعة، التي جاء بها الشرع الحنيف، وكذا الحرص على استغلال كل الطرق والوسائل والسبل الممكنة من أجل تفعيله لتحقيق الاستقرار المجتمعي على أرض الواقع.

ب.2 الاستقرار المجتمعي:

يقصد به: "حالة الهدوء والسكينة التي تنتاب المجتمع، وتجعله قادرًا على تحقيق طموحاته وأهدافه؛ تبعًا للحالة السلمية، التي يمر بها نتيجة للتوازن الاجتماعي بين القوى والأحزاب والحركات السياسية والاجتماعية والدينية في المجتمع" (الشطي، 2009، ص.ص. 41-52). من هنا يتبين أنّ : الاستقرار المجتمعي، متولد من الأمن الاجتماعي، وناتج من نواتجه، وأثر من آثاره. فهو الحالة التي يستطيع المجتمع أن يتفاعل من خلالها مع المجتمعات الأخرى، دون وجود أية معوقات داخلية أو خارجية، تمنعه من أداء تلك المهام الملقاة على عاتقه أو المطلوبة منه، ومعلوم أن كل هذا غير متوفر إلا في وجود أجواء آمنة وظروف هادئة وأحوال مطمئنة.

حرصت الشريعة على تماسك المجتمع وترابطه، فجاءت التشريعات التي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية، وصلة الأرحام، وحقوق الزوجين والأبناء، والعدل بين الزوجات والأبناء، وإصلاح ذات البين، والعلاقة بين الزوجين...لذا فإن الجماعة الدولية المنظمة تتحمل مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها، والسهر على أمنه في سائر ميادين العمران الدنيوي، تحقيقا للاستقرار المجتمعي.

تظهر سبل تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال هذا الجانب في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يلي:

- الاهتمام بجميع النواحي الحياتية، بدءا من شعوره بالاكتفاء المعيشي، والاستقرار الاقتصادي، إلى الاستقرار الاجتماعي في محيطه الأسري وبيئته الخارجية.

- العمل على تأمين الخدمات الأساسية للإنسان، التي تشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية (الفضلي 2004، ص. 13).

- العمل على مواجهة الظروف الطارئة، وقضاء وقت فراغ يحول بينه وبين العزلة والانكماش، ومن هذا المنطلق اهتم علماء الإجرام والاجتماع والسياسة والاقتصاد بشكل خاص، بدراسة مقومات الاستقرار المجتمعي، وارتباطه بالتربية المدنية (عمارة 1998، ص. 11).

- العمل على التوافق والإيمان بالثوابت الوطنية التي توحد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يبرز الهوية الوطنية ويحدد ملامحها (الفرا 1986، ص. 29)

جـ الأمن المجتمعي كمفهوم مركب إضافي:

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير، وإن الوقائع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا، فقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق:

- عن طريق سلامة منهج الفرد واستقامة سلوكه: فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ. (المبارك 2005، ص. 45). وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر المحافظة على أمنها عسيرا.

- عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد من الأسر نشأت على هدى، وقامت بدورها في رعاية أفرادها وتوجيههم، فكانوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع، يعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية.

- عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس، فبعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، فقد لا تكفي صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين، فلابد من رادع مادي وعقاب (المبارك، 2005، ص. 29).

د. أسس الأمن المجتمعي في الشريعة الإسلامية:

من أجل أن تبنى النفوس بناء قويا، ويحقق منها الهدف المنشود، وهو الوصول إلى الأمن المجتمعي، وضع الإسلام جملة من الأسس لتحقيق هذا البناء، أهمها:

- العدل: فالأمن غاية العدل، والعدل سبيل الأمن، ويكون العدل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي أسهمت في إعطاء الحقوق لأصحابها وتنظيم العلاقات بين الناس، والعدل بينهم في المعاملة، وعدم المفاضلة والتمييز بينهم تبعا للهوى والمصلحة (عمارة 1998، ص. 52). وللعدل صورة أخرى ايجابية وتتعلق أكثر ما تتعلق بالدولة وقيامها بحقوق أفراد الشعب في كفالة حرياتهم وحياتهم المعيشية، حتى لا يكون فيهم عاجز متروك، ولا ضعيف مهمل، ولا فقير بائس، ولا خائن مهدد (الأسمري 2012، ص. 169).

- المساواة: يقصد بها العدل تحت ظل الإسلام، وقد حققت الشريعة هذا المبدأ في مختلف جوانبها فلا فرق بين عربي ولا أعجمي، ولا أبيض على أسود، فميزان التساوي بينهم هو تقوى الله وخشيته (عبد المطلب 2012، ص. 222).

- الحرية: فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها، والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، لكنه لا يتركها فوضى، فللمجتمع حسابه، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها، يقرر مبدأ التبعة الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعة الجماعية، والتي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها، وهذا ما يدعى بالتكافل الاجتماعي. (عبدالله 1995، ص. 27).

بهذا تظهر ميزة الحضارة الإسلامية لانطلاقها من معرفة الإنسان بخالقه وتطبيقه لتعاليمه...وهو شرط لخلق مجتمع حر.

- القوة: هي الحزم في ضبط الأمور، وحل المشكلات، والجد في تصحيح الأخطاء، ومعالجتها، وعدم التهاون والتساهل في كل ما يعكر صفو الأمن، ويدنسه (دراز 1995، ص. 29).

3. المقاصد الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي:

إن الباحث في المقاصد الشرعية يدرك أن أقوى المقاصد الشرعية هي المقاصد الضرورية، وهي المقاصد المرعية في كل ملة، وهي التي بتحققها يحفظ الدين ويسلم المجتمع وتسلم أركانه ولا يلحقه خلل أو اختلال، وإن تخلفت عاد ذلك بالخلل على المجتمع كله، وهذه المقاصد مرعية في كل أحكام الشريعة، وارتباطها بالأمن المجتمعي واضح؛ لذا سوف ينتظم الكلام في هذا المبحث في العناصر الآتية:

أ. حفظ الدين وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي:

أ.1 تعريف الدين لغة: تطلق كلمة الدين على عدة معانى: أشهرها الطاعة، يقال: دان له يدين دينا، أي أطاعه، ومنه الدين، والجمع الأديان، ويقال: دان بكذا ديانة فهو دين، وتدين به فهو متدين. (دراز 1995، ص. 51).

ب.2 تعريف الدين اصطلاحا: هو وضع إلهى سائغ لذوى العقول السليمة باختيارهم، المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل. (عبد التواب 1988، ص 128).

فالدين يدور على عدة معان؛ يدور حول معنى الملك والتصرف ومنها لفظ دانه؛ أي حكمه وساسه، كما يدور على معنى الخضوع في مثل دان له؛ أي خضع له، كما يدور حول معنى اعتقده وعمل به، كما نقول دان بالشيء (الحوري 1998، ص. 19).

وهذا يعني أن الدين في الأساس هو وضع إلهي، وأن الله وضعه كوسيلة للعقول السليمة لتخضع لجلاله بواسطته، ومن ثم لم يكلف الحيوان أو حتى الإنسان غير العاقل بالمأمورات أو المنهيات من الأحكام.... بل أخضع الله بقوته القاهرة تلك المخلوقات بدون اختيار منهم، ثم خير الله البشر في اختيار الدين كمنهج حياة؛ القصد هنا بالمأمورات وبالمنهيات خصوصا. فلما اختار الإنسان الدين طريقا ومنهاجا، أوكل الله للعقلاء منهم تحكيم شريعته بما هداهم وعلمهم... فالمقصود من الدين في هذا المبحث هو الأحكام الشرعية العملية بصفة خاصة (الأنصاري 1994، ص. 208).

ب.3. أثر حفظ الدين في تحقيق الأمن المجتمعي:

إن الدين كما سبق في تعريفه هو مجموعة الأحكام الشرعية التي كلف الشارع الخلق، وهذه الأحكام مشروعة بالأساس تزكية للنفوس وتقويم لها، وكبح لجماحها، وترويض لها، وذلك متمثل في العبادات التي تسمو بالأرواح، والمعاملات الضابطة للمجتمع، ومعرفة أن يجري بين الناس من عقود، وهي الأساس في تقويم العلاقة بين أفراد (لكل شخص حق وعليه واجب، وغير ذلك) (المرسي 2000، ص. 201).

كذلك الأحكام المرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأحكام الأخلاقية، وحتى الأحكام المرتبطة بالتعامل مع المخالف في الرأي مثل التعامل بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، وسعة المخالف (الفارابي 1981، ص. 331).

ج- حفظ النفس وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي.

ج.1. معنى حفظ النفس: تأتي النفس في اللغة بعدة معان: (عبد المطلب 2012، ص.ص. 176-181)

- الأول: الروح؛ يقال: خرجت نفسه.

- الثاني: النفس؛ بمعنى الدم، يقال: فلان سالت نفسه.

- الثالث: النفس؛ بمعنى الجسد، وكذلك بمعنى (الإنسان).

المقصود بحفظ النفس: هو عصمة الذات الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية، وذلك إقامة لأصلها الذى يعد المحور الذى تدور عليه عمارة الأرض، ويتحقق به معنى(الاستخلاف في الأرض) (عبد المطلب 2012، ص 187).

ج.2. أثر مقصد حفظ النفس في تحقيق الأمن المجتمعي.

إن أهم ما حافظ عليه الشارع بعد حفظ الدين هو حفظ النفوس، وقد حافظ عليها الشارع من كل وجه، سواء كان من ناحية الوجود بمشروعية الأحكام التي تحافظ على النفوس ابتداء، كوجوب الأكل والشرب وحرمة الامتناع عنهما إلى حد يؤدي إلى الهلكة، بل إن الشارع جعل ذلك من ا لواجبات، وهو تنفيذ لأمر الشارع.

قد عظمت الشريعة مكانة حفظ النفوس، وجعلت تحريم إهلاكها بغير حق في المرتبة الثانية من الخطورة بعد الشرك بالله متوعدة من فعل ذلك بالخلود في النار يوم القيامة، يتبين أن حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، بل صار قاعدة، وينطلق منها الفكر الصحيح السليم، وعلى هذا فأي فعل أو قول ينجم عنه حفظ النفوس وضمان سلامتها فهو مقصود للشارع، وأي فعل أو قول يخل بحفظ النفوس أو يدخل عليها عطبا من أي وجه فهو من الممنوع المحرم في الشريعة؛ لأنه يخل بمقصود الشارع، فصار مقصد حفظ النفس محورا من محاور استقامة الفكر وسلامته من الانحراف؛ إذ يتضح أن هذا المقصد بترسيخه في العقول، وجعله دائما في بؤرة الشعور، ومما يتحقق به الأمن المجتمعي.

يقول الدكتور عبدالله التركي: "ويتحقق الأمن على النفوس بأن تختفي أسباب القتل، والاغتيال، والإبادة بغير حق، أو على الأقل من غير موجب شرعي" (أبي الحسين 1979، ص. 55).

عندما يتعلق الأمر بحرمة النفس الإنسانية وصيانتها من كل مكروه، أوجب الشارع حد القصاص حتى يردع من تسوله له نفسه التعرض لحرمة النفس الإنسانية، بل أوجب الشارع الحكيم ليس فقط صيانة النفس الإنسانية. (القزويني 1979، ص. 56).

د. حفظ العقل وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي:

د.1. تعريف العقل:

لغة: يطلق العقل على الحبس؛ لأنه يحبس عن الرذائل (البغوي 1977، ص. 88). وله أسماء كثيرة (أي: لذي عقل).

اصطلاحا :عرفه أبو بكر بن فورك: بأنه العلم الذي يتمنع به من فعل بين حقائق المعلومات، وقيل : القبيح. (بن سهل 1988، ص. 222).

د.2.مكانة العقل في الشريعة الإسلامية:

حارب الإسلام جمود العقل وامتدح المفكرين الذين يستعملون عقولهم فيما ينفعهم. (أبي يعلى 1990، ص. 156). ومن تكريم العقل كذلك، جعل العقل مناط التكليف. (البغدادي 1982، ص. 223). فأسقط التكليف عمن لا عقل له، وجعل حفظه من الضروريات الخمس. (بنت عبد الله الشيخ 2002، ص. 236). وحرّم الاعتداء عليه بشرب الخمر، وسائر المسكرات مراعاة لحفظه (الريسوني 1992، ص 125). وجعل الدية فيه كاملة على من جنى عليه (الفارابي 1981، ص. 120).

من أهم ما يدل على مكانة العقل في الشريعة الإسلامية؛ أن الشارع الحكيم أمر أصحاب العقول الذين بلغوا رتبة الاجتهاد بالنظر في النصوص الشرعية بالكشف عن ما إذا حكم الحاكم فاجتهد على ذلك، والناظر في الأدلة الشرعية جميعا تعتمد على العقل كالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها حتى يرى (النصوص الشرعية تحتاج إلى العقل للنظر والاستنباط منها) .

د.3. أثر مقصد حفظ العقل في تحقيق الأمن المجتمعي:

مما سبق من الكلام عن العقل ومكانته في الشريعة، وكونه من أهم وسائل قيام الدين وظهور أحكامه، والكشف عنها عن طريق الاجتهاد، يظهر وبجلاء أهمية حفظ العقل في تحقيق الأمن المجتمعي؛ إذ العقل هو آلة التفكير، وصمام الأمان للفرد، فإذا سلمت العقول وانضبطت على المنهج الحق كان انتاجها الفكر.

إن وسيلة حفظ العقل، والأمن المجتمعي لا يكون إلا بحفظ العقل، فالأمن المجتمعي مداره أساسا على صحة العقول، فكيف إذا لم نحافظ عليه ونتركه للمسكرات والمفترات التي تأت على العقل فتدمره فلا يصلح لشيء، فضلا أن يكون هو مقوما ومصلحا للأشياء.

هـ. حفظ النسل وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي.

هـ.1 المقصود بالنسل

لغة: الولد؛ لتناسل بعضه من بعض (الفراهيدي 2001، ص. 201). ويطلق النسل على النجل، يقال: نجل القوم: أي تناسلوا) (ابن منظور 2002، ص. 111). والنسل أيضا: الولد والذرية، ويطلق النسل على الخلق، والجمع أنسال، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم، ونسلت الناقة بولد كثير إذا كثر نتاجها. (بن سهل 1988، ص. 89).

في الاصطلاح لا يختلف كثيرا عن معناه اللغوي حيث يعنى الذرية التي (تخلف بعضها بعضا).

هـ.2 أثر مقصد حفظ النسل في تحقيق الأمن المجتمعي.

إن النصوص الشرعية قد راعت المحافظة على النسل أيما رعاية، فقد جاءت الأحكام الشرعية تؤصل هذا المبدأ وتؤسسه، وذلك بمشروعية النكاح لإنشاء وجوده، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ليتزوج ".

بل حارب الإسلام الفكر المخالف، وذلك فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فعن أنس رضي الله عنه أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال بعضهم لبعض: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من استقامة الفكر الزواج بالنساء، وحفظ النسل لا يقع إلا بالزواج، فدل ذلك بوضوح على أثر مقصد حفظ النسل في استقامة الفكر (بن سهل 1988، ص.ص. 95.90).

المحافظة على النسل ليست قاصرة على جانبي الوجود والعدم، بل من المحافظة على النسل حسن تربيتهم وتعهدهم بالعناية والرعاية اللازمة، وتنشئتهم نشأة إسلامية صحيحة. ومن هنا ندرك أن حفظ النسل ورعايته والاهتمام به في التربية والنشأة، خاصة في المجتمع؛ إذ أن رعاية مرحلة التكوين هي أحد أهم منطلقات تحقيق الأمن المجتمعي للفرد ويخرجهم أسوياء النفوس، لا يعانون من عقد نفسية وأمراض الأطفال في أول حياتهم اجتماعية، وهذا بالتالي يحقق الأمن المجتمعي. (بن سهل 1988، ص. 96).

و. حفظ المال وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي.

و.1 تعريف المال:

لغة: المال مفرد جمعه أموال؛ وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وأصله: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع.(الانتفاع به).

أما في الاصطلاح: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. (عبد المطلب 2012، ص.ص.149.151).

وعرف: بأنه اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز (عبد المطلب، 2012، ص. 166). وعرف أيضا: بأنه كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير (أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك)، وقيل: المال ما يصان ويدخر لوقت الحاجة. (بن سهل 1988، ص. 89).

و.2 أثر مقصد حفظ المال في تحقيق الأمن المجتمعي:

الناظر إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال يرى أن الشارع قد حافظ عليه من كل وجه، فمن ناحية الوجود حث الشارع على التكسب من الحلال، وكذلك تشريع سائر المعاملات من: بيع وإجارة ورهن وغير ذلك من المعاملات المشروعة أساسا لبناء المال.

من ناحية العدم حرم الشارع الغش والربا وحرم أكل المال بالباطل، وأوجب الشارع (العقوبة الرادعة على المعتدي على المال بسرقة أو إتلاف (بن سهل 1988، ص.ص. 95.90).

حفظ المال ليس قاصرا على هاتين الجهتين فقط، بل من أهم وجوه حفظ المال هو مراعاة وجوه إنفاقه، فلا ينفق إلا وجوه الحق والخير، وهذا لصيانة المال من جانب العدم، حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار وكنز الأموال تحقيقا لمقصد رواج الأموال بين الناس، وحفظ المال من الضروريات الخمس التي تكفلت الشريعة الإسلامية بوضع الضمانات الكفيلة بحفظه حماية للمجتمع من الجشع والاستغلال، ومنع التسعير للسلع والبضائع ليس على إطلاقه بل يجوز إذا دعت الحاجة إليه حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية (عبد المطلب 2012، ص. 149).

تحض الشريعة الإسلامية على حماية موارد المسلمين التي أعطاهم الله وملكهم إياها، والمحافظة عليها، وتحض على صيانة أموال الناس وعدم إيكالها إلى السفهاء وأهل التبذير الذين لا يحافظون على المال.

خاتمة:

تتصف الشريعة الإسلامية بالبقاء والخلود، وتشمل أسباب اليسر والسماحة، كما تشمل الأمن النفسي ليس فقط للمسلمين، بل للبشرية جمعاء، وهذا كله يبث فيها روح الكمال والتنوع والاتساع والعظمة والثراء. ولقد كرست مفهوم الأمن المجتمعي قبل أن تتطرق إليه الدراسات الأمنية الحديثة؛ فهو من أهم القضايا في الشريعة الإسلامية، التي ما جاءت إلا لنشر الأمن والأمان على هذه الأرض؛ محققة لمقاصد، بها تنتظم حركة المجتمع، ويحدث التوازن والاعتدال فيه، ويتحقق الأمن والاستقرار، وقد تضمنت هذه المقاصد ما يحقق الهدف الأسمى للوجود وهو عبادة الله وعمارة الأرض، فكانت مقاصد: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، متكاملة فيما بينها، فهي تمثل مجتمعة الوسائل والإجراءات التي إذا تم

تطبيقها واقعيا وعمليا في حياة الناس لكان الأمن نتيجة طبيعية. وتحقيق هذه المقاصد يتم عن طريق الأحكام الوقائية "الأحكام الإيجابية" أو العقوبات الردعية "الأحكام السلبية" التي من شأنها ردع المجرمين وزجرهم.

وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج، وأبرز التوصيات التالية:

- الشريعة الإسلامية سبقت جميع النظم والقوانين، التي اهتمت بالأمن والاستقرار المجتمعي، يظهر ذلك من خلال حرصها على أمن المسلم على عقيدته الدينية وأفكاره العلمية والعقلية.
- غاية الشريعة الإسلامية تحقيق السعادة للإنسان في دنياه وآخرته؛ مما يؤدى إلى نشر الأمن والسلام المجتمعي.
- اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس :الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال ، ورتبت الأحكام المناسبة لها، وكان من أهم أهدافها في ذلك هو الحفاظ على الأمن والاستقرار المجتمعي.
- إن الشريعة الإسلامية بشمولها ومقاصدها السامية شملت كل جوانب حياة المجتمع قاصدة تنظيمه تنظيما دقيقا قائما على تحقيق مصالح العباد في المعاش.
- تسعى الشريعة الإسلامية على المحافظة على توازن المجتمع بتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يندرج تحت مقصد حفظ الدين، مع مراعاة فقه الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد.
- الأمن المجتمعي كل لا يتجزأ، فحتى يتحقق الأمن المجتمعي لا بد من تحقيق الرخاء المادي والأمن الفكري، والأمن الأسري والأمن الديني والأمن السياسي والاقتصادي، فلا يمكن أن يتحقق جانب مع عدم وجود الجوانب الأخرى.

قائمة المراجع

1. أبي يعلى، محمد. (1990). العدة في أصول الفقه (الإصدار 2). الرياض: جامعة الملك سعود، مكتبة قرطبة.
2. ابن إبراهيم، محمد. (2009). الاجتهاد والعرف. القاهرة: دار السلام.
3. ابن القيم الجوزية،أ.ع.ل. (1980). بدائع الفوائد. دمشق: دار عالم الفوائد.
4. ابن رشد، محمد. (1985). البيان والتحصيل. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
5. ابن منظور، ج.د. (2002). لسان العرب (الإصدار 3). بيروت: دار الفكر.
6. الأسمري، ع.ع. (2012). دور التخطيط الاستراتيجي للأمن الوطني في تعزيز الوحدة الوطنية . ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الوحدة الوطنية: ثوات وقيم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
7. آل عليان، أحمد. (2001). تاريخ التشريع والفقه الإسلامي. الرياض: دار أشبيليا.
8. الأنصاري، ز.د. (1994). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (الإصدار 2). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
9. البغدادي، أحمد. (1982). الفقيه والمتفقه (الإصدار 4). السعودية: دار ابن الجوزي.
10. الخادمي، ن.د. (2002). القوعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 21.
11. الحوري، ن.ن. (1998). الأمن الفكري في ظلال مقاصد الشريعة. مجلة البحوث والدراسات الشرعية، 36.
12. الدريويش، أحمد. (1989). أحكام السوق في الإسلام. الرياض: دار عالم الكتب.
13. الريسوني، أحمد. (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (الإصدار 2). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

14. الزحيلي، وهبة. (1986). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر الإسلامي.
15. الشطي خضر، بسام. (2009). تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام. مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية.
16. العوجي، مصطفى. (1983). الأمن الاجتماعي، مقوماته، تقنياته، ارتباطه بالتربية المدنية. بيروت: مؤسسة نوفل للطباعة والنشر.
17. الفارابي، إسماعيل. (1981). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (الإصدار 4). بيروت: دار العلم للملايين.
18. الفرا، أبو يعلى. (1986). الأحكام السلطانية (الإصدار 5). بيروت: دار الفكر.
19. الفراهيدي بن أحمد، الخليل. (2001). كتاب العين (الإصدار 4). بيروت: دار ومكتبة الهلال.
20. الفضلي، داهي. (2004). المنظمات الأهلية والدور الاجتماعي: حالة المنظمات الخيرية الدعوية والأمن الاجتماعي. الكويت: جمعية العون المباشر، لجنة مسلمي إفريقي.
21. القرضاوي، يوسف. (2008). تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة (الإصدار 2). القاهرة: مكتبة وهبة.
22. القزويني، أبي الحسين. (1979). معجم مقاييس اللغة (الإصدار 4). بيروت: دار الفكر.
23. المبارك، محمد. (2005). نظام الإسلام. بيروت: دار الفكر.
24. الموصلي، عبد الله. (1975). الاختيار لتعليل المختار (الإصدار 3). بيروت: دار المعرفة.
25. الهيتي، عبد الستار. (2007). مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات. البحرين.
26. الهوميل، إبراهيم. (2001). مقومات الأمن في القرآن الكريم. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.
27. بن سهل، إبراهيم. (1988). معاني القرآن وإعرابه (الإصدار 4). بيروت: عالم الكتب.
28. بن الفراء البغوي، الحسين. (1977). معالم التنزيل في تفسير القرآن (الإصدار 3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
29. بن سيده المرسي، أبي الحسن. (2000). المحكم والمحيط الأعظم (الإصدار 4). بيروت: دار الكتب العلمية.
30. بنت عبد الله الشيخ، الجوهرة. (2002). مكانة العقل في الإسلام (الإصدار 2). الرياض: مكتبة قرطبة، جامعة الملك سعود.
31. دراز، م.ع.ل. (1995). بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان (الإصدار 2). وزارة الأوقاف المصرية.
32. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (2001). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل.
33. نصر، ي.ع. (بلا تاريخ). أزمات ومرتكزات الاستقرار في المجتمعات العربية. الجامعة المستنصرية.
34. عبد المطلب، حسين. (2012). مقاصد الشريعة: رؤى مقاصدية في أحداث عصرية (الإصدار 2). مصر: دار المقاصد.
35. عمارة، محمد. (1998). الإسلام والأمن الاجتماعي. القاهرة: دار الشروق.
36. قطب، سيد. (1996). في ظلال القرآن (الإصدار 5). القاهرة: دار الشروق.
37. رمضان ع.ت، ع.و. (1988). التعليل بالمصلحة. القاهرة: دار الهدى.
38. رواس قلعجي، محمد، قنيبي،.حامد صادق (1988). معجم لغة الفقهاء (الإصدار 2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.